التشريعات المتعلقة باستقلال القضاء في قانون أصول المر افعات التشادي دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء الفقه الإسلامي

سعيد أبكر قوني* **د. محمد محمود الطوالبة****

تاريخ وصول البحث: 2024/4/17م تاريخ قبول البحث: 2024/7/8م

الملخص

عالج هذا البحث استقلال القضاء في قانون أصول المرافعات التشادي من حيث دراسة التشريعات القانونية وتحليلها وتأصيلها في ضوء الفقه الإسلامي، حيث ناقش هذا البحث مبدأ أصيلا في القانون ألا وهو حصر الأعمال القضائية في السلطة القضائية دون السماح بالتدخل من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية، وأبرز هنا قانون أصول المرافعات التشادي في استقلال القضاء، وأصل ذلك في ضوء الفقه الإسلامي.

واتبعت الدراسة المنهج الوصفي القائم على استقراء التشريعات التشادية المتعلقة باستقلال القضاء، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل هذه التشريعات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

وخلصت إلى أن التشريعات التشادية اعتنت بتأصيل مبدأ استقلال القضاء من خلال النصوص المتعددة، سارت في هذا الباب سيرًا كَسَيْر عددٍ من الدول التي سعت إلى فصل السلطة القضائية عن باقي السلطات.

وأوصت بأن تعزز دولة تشاد استقلال القضاء من خلال إفراد فصل تحدد فيه آليات استقلال القضاء بشكل لا يقبل التأويل، وأن تجنب التدخل الدولي بالقضاء من خلال إعطائهم الحق بالتخلي عن مخالفة تشريعات تشاد للقوانين الدولية.

الكلمات المفتاحية: التشريعات، أصول، استقلال القضاء، المرافعات التشادي.

* باحث.

** أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

Legislations of the Independence of the Judiciary in the Chadian Code of Procedure
An Original Analytical Study in the Light of Islamic jurisprudence

Abstract

This research tackles the independence of the judiciary in the Chadian Code of Procedure in terms of studying, analyzing and rooting legal legislation in the light of Islamic jurisprudence, where this research discussed an original principle in law, which is the limitation of judicial work in the judicial authority without allowing interference by the executive and legislative authority. In this context, the Chadian Code of Procedure highlighted the independence of the judiciary, and its origin in the light of Islamic jurisprudence.

The present study followed the descriptive approach based on extrapolating Chadian legislation related to the independence of the judiciary, as well as the analytical approach by analyzing these legislations in the light of the provisions of Islamic jurisprudence.

It concluded that Chadian legislation had taken care to consolidate the principle of judicial independence through various texts, followed by a number of states that sought to separate the judiciary from other authorities. It recommended that the State of Chad strengthens the independence of the judiciary through a chapter in which the mechanisms for the independence of the judiciary are defined in an uninterpretable manner, and that it avoids international interference in the judiciary by giving them the right to renounce the violation of Chadian legislation with international laws.

Key words: Legislations, Fundamentals, The Independence of the Judiciary, Chadian Code.

المقدمة:

اعتنى القانون المعاصر بمبدأ استقلال القضاء، وأصبح هذا المبدأ علامة على قوة المؤسسة القضائية، وحيادية القضاء، الأمر الذي ينعكس بدوره على ثبات المؤسسة القضائية، وقدرتها على التصدي لتغول السلطتين التنفيذية والتشريعية، والدفاع عن مواطنها بشفافية ونزاهة، وقد نهضت الدولة التشادية بدورها في هذا الباب؛ إحساساً منها بمسؤوليتها تجاه أمن مجتمعها القضائي فنصت في دستورها صراحة على استقلال القضاء، ونصت في كثير من المواد على إجراءات تفضي بالضرورة إلى استقلال القضاء، فلم تكن القوانين التشادية وخصوصا نظام المرافعات بدعا من تلك القوانين التي نهضت في موادها لتحقيق استقلال القضاء، ثم إن الفقه الإسلامي أبرز في كثير من مسائله وتطبيقاته ما يؤكد هذا المبدأ فجاء هذا البحث يدرس التشريعات المتعلقة باستقلال القضاء في قانون أصول المرافعات التشادي في ضوء الفقه الإسلامي.

إشكالية الدراسة:

إن تغول السلطتين التشريعية والتنفيذية خصوصا في دول العالم الثالث على السلطة القضائية لا يخفى على كثير من العامة والخاصة، الأمر الذي يهدد العدالة، ويهدد حصول الخصوم على فرص متساوية في العدالة، ولا شك أن هذا التغول سبب في تأخر الأمم، وضياع الحقوق، وإسناد الأمر لغير أهله، ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على التشريعات المتعلقة باستقلال القضاء في قانون المرافعات التشادي، وتأصيلها وتحليلها في ضوء الفقه الإسلامي وبناء على ما سبق يمكن صياغة مشكلة الدراسة من خلال السؤال الرئيس الآتي:

ما التشريعات المتعلقة باستقلال القضاء في قانون أصول المرافعات التشادي؟ وما تأصيلها في الفقه الإسلامي؟ وتتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

1-ما التشريعات المتعلقة باستقلال القضاء في قانون المرافعات التشادي؟

2-ما التطبيقات الفقهية التي تؤصل وتدعم استقلال القضاء في الفقه الإسلامي؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

1- جمع التشريعات التشادية التي تعتني باستقلال القضاء وتحليلها.

2- بيان التطبيقات الفقهية التي تؤصل وتدعم استقلال القضاء في الفقه الإسلامي.

أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبرازه عناية القانون التشادي في تحقيق مبدأ استقلال القضاء،

من خلال جمع التشريعات الواردة في هذا الباب وتحليلها، بحيث يبرز مدى اعتناء القانون التشادي في تعزيز حيادية القضاء وشفافيته، بحيث يتم إقصاء السلطتين التشريعية والتنفيذية من التدخل السافر في القضاء خارج حدود دورهما الرقابي المقرر بالقانون، حيث توضح هذه الدراسة كذلك دور مبادئ الشريعة الاسلامية وفقهها في مجال حماية القضاء من خلال تعزيز مبدأ استقلال القضاء، وتقديم اقتراحات للمشرع التشادي يضمنها في قوانينه يعزز استقلال القضاء.

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على استخدام الأساليب الأصيلة للدراسة ومن بينها ما يلي:

1-المنهج الوصفي: القائم على استقراء التشريعات التشادية المحققة لاستقلال القضاء، واستقراء التطبيقات والفروع الفقهية المنتمية لاستقلال القضاء.

2-المنهج التحليلي: من خلال تحليل هذه التشريعات في ضوء الفقه الإسلامي، وتحليل التطبيقات المنتمية لهذا الباب.

الدراسات السابقة:

عبد العزيز (2023)[1]، حيث ناقش الباحث فيه مبدأ استقلال القضاء ومظاهر استقلال القاضي، وتحدث عن طرق اختيار القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وعلاقة القاضي بالسلطات في الدولة وكيفية انتهاء ولايته، ويظهر موطن الاتفاق بين هذا البحث وبحث عبد العزيز في مناقشة مبدأ استقلال القضاء وأدلته ، ويبرزموطن الاختلاف أن هذه الدراسة تتحدث عن عناية القانون التشادي باستقلال القضاء وتحليل نصوصها وتأصيلها في ضوء الفقه الإسلامي حيث إن الإضافة العلمية تظهر في إبراز المظاهر التي تعلي استقلال القضاء في قانون المرافعات التشادي في ضوء الفقه الإسلامي.

النسور (2015)[2]، حيث ناقش الباحث تنظيم القضاء في الأردن، ويظهر موطن اتفاق هذه الدراسة مع دراسة النسور في بيان ماهية استقلال القضاء ومقوماته وحيادته، لكن النسور توسع في تفصيل العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية في الأردن حسب ما تقتضيه طبيعة دراسته، وكذلك العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية، وتحدث عن الضمانات لاستقلال القضاء في الأردن، ويبرزموطن الاختلاف في هذه الدراسة عن دراسة النسور

أنها استقرأت المواد التي تعلي استقلال القضاء في قانون أصول المرافعات التشادي وتأصيله في الفقه الإسلامي.

عبد الكريم (2012)[3]، تحدث الباحث عن مفهوم استقلال القضاء في القانون، وأدلته في الشريعة الإسلامية على سبيل الإجمال، وقد تحدث عن سلامة القاضي في صفاته الشخصية والخلقية والدينية، وأثره على استقلال القضاء، وناقش مبدأ استقلال القضاء في المواثيق الدولية، ويظهر موطن اتفاق هذه الدراسة مع دراسة عبد الكريم في التأصيل الشرعي لاستقلال القضاء، ويبرز الاختلاف في هذه الدراسة أن التأصيل فيها متعلق بالجزئيات الواردة في قانون المرافعات التشادي التي تعلي شأن استقلال القضاء، وتختلف عن دراسة عبد الكريم أنها اقتصرت على التشريعات الخاصة في قانون أصول المرافعات التشادي.

أبو أحمد (2005)[4]، وقد تحدث الباحث عن أنواع السلطات في الدولة الاسلامية، فعرف السلطة التنفيذية ووظائفها، وحدود سلطاتها، وتحدث عن السلطة التشريعية، والهيئة التشريعية في الدولة، وتحدث عن أسس القضاء في الإسلام وتلتقي هذه الدراسة مع دراسة أبو أحمد في بيان مفهوم استقلال القضاء، لكنه توسع في تفصيل ركائزه، ومؤيداته، وضمانات استقلال القضاء، ولا شك أن الباحث قد توسع كون دراسته رسالة ماجستير، بيد أن هذه الدراسة تختلف عن الدراسة السابقة في استقرائها، وتحليلها للتشريعات المتعلقة باستقلال القضاء في قانون المرافعات التشادي في ضوء الفقه الإسلامي.

الأتروشي (2003)[5]، وقد ناقش الباحث مفهوم استقلال القضاء، ونشأته وتطوره التاريخي، ومبدأ الفصل بين السلطات وأهميته ومكانته وارتباط مبدأ استقلال القضاء بحق اللجوء إلى القضاء، وارتباطه ببعض المبادئ الدستورية، وعلاقته بمبدأ الولاية العامة للقضاء وسيادة القانون، وتلتقي هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في بيانها لمفهوم استقلال القضاء، وتختلف هذه الدراسة أنها تدرس التشريعات التشادية ويؤصلها في ضوء الفقه الاسلامي.

خطة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف عام بأصول المر افعات الشرعية، واستقلال القضاء.

المطلب الأول: التعريف بأصول المرافعات الشرعية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم استقلال القضاء.

المبحث الثاني: التشريعات المتعلقة باستقلال القضاء في قانون المر افعات التشادي في ضوء

الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: التشريعات المتعلقة باستقلال القضاء في قانون المرافعات التشادي.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للتتشريعات المتعلقة باستقلال القضاء في قانون المرافعات التشادي.

التشريعات المتعلقة باستقلال القضاء في قانون أصول المر افعات التشادي دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف عام بأصول المر افعات الشرعية

المطلب الأول: التعريف بأصول المر افعات الشرعية لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: التعريف بالأصول لغة

إن المتتبع للجذر أصل يرى أن المعنى يدور حول أصل الشيء قال ابن منظور: "الأصل: أسفل كل شيء وجمعه أصول، وأصل الشيء: صار ذا أصل..، واستأصلت هذه الشجرة أي ثبت أصلها، واستأصله أي قلعه من أصله، ورجل أصيل: له أصل. ورأي أصيل: له أصل. ورجل أصيل: ثابت الرأي"[6]. وذهب الجرجاني إلى أن الأصل هو "ما يُبتنَى عليه غيره"[7]، والذي يراه الباحث أن المعنى الذي ذكره الجرجاني يؤول إلى المعنى الأول فلا ريب أن أساس الشيء هو المعتمد فيما يبتنى عليه غيره.

الفرع الثاني: التعريف بالأصول اصطلاحاً

اختلف النظر عند الأصوليين في معنى الأصول اصطلاحا، وذلك حسب الباب الذي ورد فيه هذا المصطلح، وقد أطلق على عدة معان[8]، هي:

1-الدليل ومنه قولهم: الأصل في هذه المسألة كتاب الله تعالى.

2-القاعدة كما يقال: الفاعل مرفوع أصل من أصول النحو.

3-المستصحب كما يقال: طهارة الماء أصل.

4-الراجح كما يقال: الكتاب أصل بالنسبة إلى القياس أي راجح.

5-الصورة المقيس عليها كقولهم النبيذ المسكر حرام فهذا فرع بني على أصل مقيس عليه ألا وهو الخمر[9].

إن الملاحظ على التعريفات السابقة يرى أن الأصل المراد في هذا البحث ينطبق على المعنى الثالث فهذه الدراسة تدور حول القواعد والإجراءات في باب المرافعات الشرعية، فغالب البحث سينصب على تأصيل تلك القواعد والأسس والإجراءات.

الفرع الثالث: التعريف بالمرافعات لغة واصطلاحا:

المسألة الأولى: المرافعات لغة: المرافعات جمع ومفرده مرافعة التقريب والتقديم، وذكر ابن منظور أن هذا التقريب يكون في باب المحاكمة، وهو ما ينطبق على موضوع البحث قال ابن منظور: "ورافعت فلانا إلى الحاكم وترافعنا إليه ورفعه إلى الحكم رفعا ورفعانا ورفعانا: قربه منه وقدمه إليه ليحاكمه"[10]، والمعنى عند الفقهاء لم يخرج عن هذا جاء في أدب القاضي لابن القاص "واختلفوا في السارق يوهب منه ما سرق قبل أن تقطع يد، فقال مالك[11] والشافعي: عليه القطع وإن وهب له المتاع أو أبرأه منه. [12]. وقال أحمد [13]: وإذا رفع السارق إلى السلطان لم يكن للذي رفعه أن يعفوا عنه"

المسألة الثانية: المرافعات اصطلاحاً: لم يرد مفهوم المرافعات المعاصر في كتب الفقهاء القديمة، وبناء عليه فإني سأذكر بعض التعريفات المعاصرة لكلمة المرافعات وهي كالآتي:

1-التعريف الأول: "مجموعة من القواعد التي تبين التنظيم القضائي في الدولة، وتحدد اختصاص المحاكم، وتنظم الإجراءات، والمواعيد الواجبة الاتباع في التقاضي والمحاكمة والفصل بين الخصومات"[14].

يناقش التعريف الأول: بأنه اقتصر على ذكر القواعد دون الأحكام ومعلوم أن أصول المرافعات متضمن بالإضافة إلى القواعد أحكاما، فكان الأنسب أن يضاف قيد الأحكام.

2-التعريف الثاني: "مجموعة الإجراءات الشكلية التي بواسطتها يمكن رفع نزاع معين على المحكمة"[15].

يناقش التعريف الثاني: بأنه قصر المرافعات على الإجراءات الشكلية ولعل الوصف بالقواعد والأحكام أَلْصق بالمرافعة الشرعية من باب أن نظام المرافعات لا يقتصر فقط على الأنظمة الشكلية

3-التعريف الثالث: "مجموعة القواعد والأحكام التي توصل إلى حماية حقوق العامة وفصل الخصومات وقطع المنازعات"[16].

يناقش التعريف الثالث: بأنه أغفل الجهة المسؤولة عن هذه العملية والبعد الزمني لها الوارد في التعريفين الأول والرابع.

4-التعريف الرابع: "الأحكام والقواعد التي تنظم سير المرافعة، وما يتعلق به منذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها"[17].

يناقش التعريف الرابع: بأنه لم يذكر الغاية من المرافعات.

5-التعريف الخامس: "النصوص الفقهية المقررة لتنظيم قواعد وأحكام سير المرافعة، وما يتعلق بها منذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها"[18].

6-التعريف السادس: "مجموعة الأنظمة الي تحدد مجريات التقاضي، والإجراءات التي يتبعها الخصوم عند رفع دعواهم أمام القضاء، وإجراء السير فيها أمام القاضي"[19].

يناقش التعريف السادس: بأنه قد قصر التعريف على الأنظمة وهذا تضييق للواسع من باب أن الأمر لا يتوقف في نظام المرافعات على الأنظمة، بل يتعداه إلى إنشاء المحاكم وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها.

المسألة الثالثة: الشرعية: من الفعل شرع وهو منهج الطريق الواضح، وسميت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء[20]، وأما في **الاصطلاح** فهي متضمنة علم أصول الفقه والقواعد الكلية جاء هذا الوصف على لسان القرافي حيث قال: "فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة"[21]، وعليه فإن هذا القيد ليخرج أصول المرافعات القانونية.

وعليه فإني أرى أن التعريف الأنسب للمرافعات الشرعية هو: "مجموعة من القواعد والأحكام المستنبطة من الشريعة التي تبين التنظيم القضائي في الدولة، وتحدد اختصاص المحاكم، وتنظم الإجراءات، والمواعيد الواجبة الاتباع في التقاضي والمحاكمة والفصل بين الخصومات وصولا إلى حماية حقوق العامة به منذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها".

محترزات التعريف:

1-مجموعة من القواعد والأحكام ليخرج منها الإجراءات فقط.

2-المستنبطة من الشريعة جعل هذا القيد حتى تأطر مواد قانون المرافعات بإطار الشريعة الإسلامية.

3-تبين هذه القيود مهام نظام المرافعات في القانون وهي التنظيم القضائي في الدولة، وتحديد

اختصاص المحاكم، وتنظيم الإجراءات، والمواعيد الواجبة الاتباع في التقاضي والمحاكمة والفصل بين الخصومات حتى يتميز عن باقي نظم القضاء.

4-يبين هذا القيد الإطار الزمني لفض الخصومة في ظل قانون المرافعات وذلك منذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها.

المطلب الثاني: التعرف باستقلال القضاء.

استقلال القضاء: أنْ لا يقع القضاء تحت تأثير شخص أو سلطة أو هوى من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأسمى، وهو إقامة العدل بين الناس، وإيصال الحقوق لأصحابها[22].

إن معنى استقلال القضاء يدور حول معنى انحصار أعمال الوظيفة القضائية بيد السلطة القضائية دون تدخل للسلطتين التنفيذية والتشريعية، كذلك ينسحب هذا المعنى ليشمل شخص القائم بها، فاستقلال القضاء يعني عدم التدخل في كل ما يتعلق بعملية القضاء سواء أكان داخليا من داخل المؤسسة القضائية أم الدولة نفسها، أم خارجيا من جانب سلطات الدول الأخرى، ثم ينسحب هذا المعنى على استقلال القضاء الفني من حيث عدم التدخل في تغيير منطوق الحكم، وأيضا ينسحب على معنى استقلال القضاء بالمفهوم الشخصي أي عدم مسؤولية القاضي تأديبيا أو مدنيا عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء تأدية عمله إلا إذا وصلت إلى حد الخطأ الجسيم أو الغش وفي الحدود التي قررها القانون[23]، ويستلزم هذا المبدأ أن يحاط القضاة بسياج من الضمانات تقيهم من أي اعتداءات أو تجاوز من شأنه أن يؤثر على هذا المبدأ[24].

المبحث الثاني: التشريعات المتعلقة باستقلال القضاء في قانون المر افعات التشادي في ضوء الفقه الإسلامي

المطلب الأول: التشريعات المتعلقة باستقلال القضاء في قانون المر افعات التشادي.

الفرع الأول: التصريح على استقلال القضاء تصريحا لا يقبل التأويل.

عند النظر في القوانين التشادية أجد أنها اعتنت بمبدأ استقلال القضاء، وذلك من خلال التصريح الذي لا يقبل التأويل على استقلال القضاء، فقد نص الميثاق الانتقالي على فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والتشريعية، فقد ظهر من عموم هذه الفقرة ما يدل على استقلال القضاء الفني من حيث عدم التدخل في تغيير منطوق الحكم، إذ نصت المادة 85 من الميثاق الانتقالي لجمهورية تشاد أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية والقضائية"[25]، يتأكد هذا المعنى من خلال المادة 88 وتنص أن "لا يخضع القضاة الجالسين في

ممارستهم لوظائفهم إلا لسلطة القانون ولقناعاتهم الخاصة ولا يمكن عزلهم"[26]، ويمثل على استقلال القضاء التشادي من زاوية عدم السماح لسلطات الدول الأخرى أو الأفراد العاديين في التدخل في القضاء التشادي، حيث أعطى القانون السلطات التشادية رفض تنفيذ طلب التبليغ إذا أضر بسيادة الدولة أو لم يقدم حسب القانون[27]، ويمثل على استقلال القضاء بالمفهوم الشخصي من حيث عدم مسؤولية القاضي تأديبياً أو مدنياً عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء تأدية عمله إلا إذا وصلت إلى حد الخطأ الجسيم أو الغش وفي الحدود التي قررها القانون بمادة القانون، ففي المادة 393 أجاز رفع دعوى على القاضي في حال الغش والاحتيال أو إهمال جسيم أثناء التحقيق أو خلال الأحكام[28]، بناء على ما تقدم يرى الباحث أن القوانين التشادية اعتنت بمبدأ استقلالية القضاء.

الفرع الثاني: الحق في الالتجاء إلى القضاء.

إن قانون المرافعات المدنية والتجارية والاجتماعية أثبت للفرد حقه في الالتجاء إلى القضاء وذلك في القسم الثاني من القانون حيث نص في المادة الرابعة على حق الأطراف أن تدافع عن نفسها مع التحفظ بالحالات التي يكون فيها التمثيل إلزاميا، ثم منع هذا القانون الحكم على الشخص دون الاستماع إليه أو استدعائه، كذلك أوجب في المادة السادسة: على الأطراف أن تعلن في الوقت المناسب الحقائق التي تستند إليها مطالباتها والأدلة التي تقدمها والأسس القانونية التي تحتج بها حتى يتمكن كل طرف من تنظيم دفاعه، ثم اختتم هذا القسم مواده بالمادة السابعة ونصها: "في جميع الظروف يجب على القاضي أن فرض احترام مبدأ المحاكمة الصورية، وأن يراعيه هو أيضا بنفسه ولا يجوز له أن يبني قراره على الأسس القانونية التي يثيرها تلقائيا أو التفسيرات الإضافية التي طلبها دون دعوى الأطراف مسبقا لتقديم ملاحظاتهم".

الفرع الثالث: حيادية القضاء.

عند النظر في قانون المرافعات التشادي أرى أن القانون قد اعتنى بتحقيق مبدأ استقلال القضاء من خلال تعزيزه لحياد القضاء المواد الآتية ففي المادة الثالثة بين القانون أن لكل شخص الحق في عرض قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة في فترة زمنية معقولة "[29]، والناظر إلى هذه المادة يجد أن القانون اعتنى بمبدأ الحياد في القضاء، والحياد محقق لاستقلال القضاء.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للتشريعات المتعلقة باستقلال القضاء في قانون المر افعات

التشادي.

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لاستقلال القضاء.

وسيقوم الباحث بتأصيل مبدأ استقلالية القضاء في الفقه الإسلامي من خلال الكتاب والسنة وآثار السلف وتطبيقات الفقهاء على النحو الآتي:

أولا: الأدلة على استقلال القضاء من القرآن الكريم:

1- قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾ [المائدة: 8].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على التزام الحق من غير ميل إلى الأقارب، وحيف على الأعداء فالمعنى عدم تجاوز حكم الله في الاعداء، بل وجوب التزام طاعة الله فيما أحب المسلم وكره[30]، ويتأسس بناء على ما سبق مبدأ استقلال القضاء، وذلك من خلال النهي على عدم التزام الحق، ويظهر هذا بناء على تفسيري الطبري والقرطبي من خلال أن القاضي إذا تدخل في سير الدعوى وذلك بالميل إلى طرف دون طرف، أو الحيف على الأعداء فإن هذا التدخل ينفي عن القضاء استقلاليته، فالنهي في هذه الآية عن هذا الفعل الشنيع يحقق بالمفهوم مبدأ استقلالية القضاء[31].

2- قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ٤٨﴾ [المائدة: 48].

وجه الدلالة: نهت الآية الكريمة اتباع الأهواء بالانحراف عن الحق فالمعنى أي لا تتبع أهواءهم مائلاً عما جاءك من الحق[32]، ويتخرج مبدأ استقلالية القضاء بناء على التفسير السابق من أن القاضي لا يحكم إلا بموجب النصوص الشرعية لا بموجب هوى نفسه أو هوى غيره[33].

ثانيا: الأدلة على استقلال القضاء من السنة النبوية:

عن ابن عمر، قال: قال رسول ﷺ: (من أعان على خصومة بظلم - أو يعين على ظلم - لم يزل في سخط الله حتى ينزع)[34].

وجه الدلالة: نهى الحديث الشريف عن الكذب لإيذاء الخصم، والتدخل عند الخصومة بكلمات تؤذي وليس إليها ضرورة في التوصل إلى الغرض[35]، تأسيسا على ذلك يتخرج معنى استقلال القضاء من أن الحديث الشريف نهى عن التدخل عند القضاء بالعون على الظلم فإنه من يفعل ذلك يستحق غضب الله تعالى ذلك أن هذا التدخل يهدم أصل استقلال القضاء ويجعل حقوق

العباد عرضة للضياع والسقوط.

ثالثاً: الأدلة على استقلال القضاء من حياة الصحابة.

يعد عمر بن الخطاب أول من فصل القضاء عن الولاية العامة وذلك لما يأتي:

1-روى ابن سعد: "أن أول من استقضى القضاة في مصر عمر"[36].

2-روى القاضي وكيع: "ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضيا ولا أبو بكر ولا عمر حتى قال عمر لِيَزيدَ بنِ أخت النمر اكفني بعض الأمور يعني صغارها"[37].

3-عن السائب بن يزيد: "أن رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ لم يتخذا قاضيا، وأول من استقضى عُمرَ؛ قال له: رُدَّ عَنِّي النَّاسَ في الدِّرْهَمِ والدِّرْهَمَينِ"[38].

رابعاً: أمثلة على استقلال القضاء في الفقه الإسلامي.

1-قال ابن فرحون: "وليس للقاضي السياسة العامة"[39]، هنا ابن فرحون يحدد وظيفة القاضي بعيدا عن وظيفة السلطة التنفيذية وهذا نص صريح وواضح في فصل السلطة القضائية عن التنفيذية.

2-ناقش ابن فرحون مسألة أن الحاكم إذا ألزم القاضي القضاء بمذهب معين فذكر الخلاف بالمسألة، وبين بأنه لا يجوز للإمام اشتراطها عليه وتكون قادحة في الولاية؛ لأنه اشترط ما لا يجوز، ومن فعل ذلك فليس بقاض على الحقيقة، فالفقهاء في هذه المسألة على قولين: إن العقد باطل والشرط باطل، والثاني: إن الولاية تصح والشرط باطل. وعلى كلا الرأيين فإنهما يؤسسان بشكل واضح لمبدأ استقلالية القضاء من حيث إبطال العقد في الرأي الأول فعلى هذا القول يمتنع ابتداء على القاضي قبول هذا الشرط، وفي الثاني تصح ولاية القاضي دون أن يعمل بهذا الشرط، ثم إنَّ ابن فرحون في ختامه للمسألة يؤسس لمبدأ استقلال القضاء حيث منع الحاكم أن يشترط على القاضي أن يقضي بمذهب معين لأن فيه معنى التدخل، والخروج عن الحق، وتحجير الواسع[40].

3-وهنا أقف وقفة لتحليل هذه النصوص فإنه ابتداء لا يجد الباحث في هذه المواد ما يعارض أحكام الفقه الإسلامي، بل إن تأصيله في الفقه الإسلامي واضح فالحنفية [41]، والمالكية [42]. يشترطون حضور الخصوم فعندهم لا تسمع الدعوى إلا بين يدي القاضي كما لا تسمع الشهادة إلا بين يديه ومنها حضورة الخصم فلا تسمع الدعوى والبينة إلا على خصم حاضر والعلة في ذلك أن القضاء للغائب لا يجوز فلا يجوز عليه ولأن البينة حجة أحد الخصمين فلا يقضي بينهما في

غيبة الخصم كاليمين ولأنه لو جاز القضاء على الغائب لم يكن الحضور عند الحاكم مستحقا والحضور مستحق لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨﴾ [النور: 48]، وهو سياق ذم فيجب الحضور؛ لأنه لا خلاف أن القاضي تعدى عليه ويحول بينه وبين تصرفه ولقوله: (لا يحل مال أمرى مسلم إلا عن طيب نفسه)[43] والغائب لم تطب نفسه[44]، والذي أراه أن اشتراط حضور الخصمين أولى بالقبول فهذا الرأي يبعد التهمة عن القاضي، ويعزز مبدأ الشفافية، ويساعد على إبراز حجج الخصوم الذي يساعد على إحقاق الحق وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، ويتأصل مبدأ احترام المحاكمة الصورية وأن لا يحكم القاضي بالظن من تلقاء نفسه بما ثبت عند الشافعية فمثلوا لذلك عند حديثهم عن حال التزكية في التعديل فعندهم يتوقف القاضي إذا لم يكن عنده علم، وليس للمزكي أن يجرح بفعل لم يعاينه، ولا بقول لم يسمعه، والقول والفعل لا تجوز الشهادة عليهما بالتسامح، والجرح شهادة. نعم، يتوقف عن التعديل. وإذا توقف المزكون، توقف القاضي، ولو تحقق عند القاضي الفسق بالتسامع، ولم يشهد عنده شاهدان، فلو شهد معدلون على العدالة، فالرأي الذي يجب القطع به أنه لا يقضي بالشهادة؛ لأن ما تحققه أقل مراتبه أن يقتضي توقفا. والقاضي قد يتوقف لريبة، ثم مثلوا كذلك إذا قضى القاضي بعدالة شاهد، ثم شهد ذلك الشاهد في واقعة أخرى، فإن طالت المدة، وكان القاضي غير خبير بحاله في المدة المتخللة، فهل للقاضي أن يقضي بشهادته؛ بناء على العدالة التي ثبتت في القضية الأولى؟ فعلى وجهين- ذكرهما العراقيون: أحدهما - أنه يقضي ويستصحب ما ظهر عنده إلى أن يثبت عنده جرح. والثاني - أنه لا يقضي إذا بعد العهد بالبحث، فلا بد من استزكاء جديد، وهذا ما مال إليه جمهور الأصحاب[45].

ويتأصل ضمان استقلال القضاء من خلال المحكمة الدستورية، ومحكمة الحسابات على مسألتي التفتيش والرقابة في الفقه الإسلامي.

أولا: التفتيش لغة:

قال ابن فارس: "الفاء والتاء والشين كلمة واحدة تدل على بحث عن شيء"[46]، كما يظهر من عبارة ابن فارس يدل على البحث والتنقيب، ولا شك أن غرفة الحسابات لها دور في المراجعة والمراقبة على المؤسسات التشادية كاشفة ومنقبة عن صور الفساد المحتملة.

ثانيا: التفتيش اصطلاحا:

لم تخرج معاني التفتيش عند الفقهاء عن دائرة المعنى اللغوي ومن ذلك قول البجيرمي: "وليس للحاكم تفتيش على أيتام كفار في أموال بأيديهم ما لم يترافعوا إليه أو يتعلق بها حق مسلم ولا

على أطفال تحت ولاية أب أو جد أو قيِّم بخلاف الوَصيّ فيجب التفتيش عليه"[47]، بناء على هذا النص فإن المحكمة إذا رفع إليها قضية تعلق بها حق مسلم يستعدي التفتيش، عندئذ وجب التفتيش عنه.

وهنا يلاحظ الباحث أن هناك علاقة واضحة بين مفهومي الرقابة والتفتيش، فالذي يراه الباحث أن الرقابة هي القاعدة العامة والمظلة العامة كآلية للضبط ومعيار كاشف عن مشكلات المؤسسات وصور الفساد المحتملة، والتفتيش متفرع عنها فهو يظهر كآلية من آليات الرقابة، من تطبيقات الفقهاء في هذا الباب ما قاله الكاساني: "فأما إذا كان الدخول لتغيير المنكر بأن سمع في دار صوت المزامير والمعازف فليدخل عليهم بغير إذنهم لأن تغيير المنكر فرض فلو شرط الإذن لتعذر التغيير"[48]، وقال الآبي: "ولا يشترط إذن الإمام ...[49] أي في إزالة المنكر، فهذه التطبيقات من الفقهاء تدل على مشروعية التفتيش عن المؤسسات الوطنية.

ويتخرج مفهوم الرقابة في الفقه إلى الإسلامي على الحسبة ومن تطبيقات الفقهاء ما بيَّنه ابن تيمية حيث قال: "وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، ثم ذكر بعد ذلك أن للمحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يُصلِّ بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره، ويتعهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك، ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات، والبياعات، والديانات، ونحو ذلك[50]، وليس مدار البحث هنا أن يبيّن الباحث مفهوم الحسبة، وشرائط المحتسب، بل أراد الباحث أن يبيّن من خلال هذا التطبيق أن ابن تيمية وسّع دور المحتسب بحيث يشمل أداء الأمانات والنهي عن المنكرات ولا شك أن دور غرفة الحسابات الرقابي يشمل هذا المعنى من الوقوف جبهة وجهة رقابية ضد كل من يعبث بمقدرات الدولة.

الفرع الثاني: حيادية القضاء.

يتأصل هذا المبدأ من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وتطبيقات الفقهاء على النحو الآتي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥﴾[النساء: 135].

وجه الدلالة: نهت الآية الكريمة عن الميل إلى أحد الخصمين أو الإعراض عنه، حيث إن الميل أو الإعراض يقدح في حيادية القاضي، فنهض هذا التفسير كمؤسس وداعم لمبدأ حيادية القضاء.

قال البغوي: "وإن تلووا أي تميلوا إلى أحد الخصمين أو تعرضوا عنه"[51].

الدليل الثاني: حديث عائشة: (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فقالوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ). ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)[52].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على وجوب التسوية في القضاء، وأن الشفاعة عند القاضي ممنوعة، يتحقق بهذا التزام القاضي بالحياد، وعدم الانحراف والحيف. قال القرطبي:" فيه تهديد، ووعيد شديد على ترك القيام بالحدود، وعلى ترك التسوية فيما بين الدَّنيء والشريف، والقوي والضعيف. ولا خلاف في وجوب ذلك"[53].

الدليل الثالث: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لِي وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ، فَلْيَنْظُرْ هَلْ تَأْتِيهِ هَدِيَّةٌ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا طِيفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا) [54].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن العامل لا يجوز له أن يستأثر بهدية أهديت إليه بسبب ولايته، لأنها للمسلمين[55]، فالمعنى أن قبول القاضي للهدية سبب في انحرافه وحيفه وهذا يهدم مبدأ الحيادية.

الدليل الرابع: مارواه البيهقي، قال الشعبي: "خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺإِلَى السُّوقِ، فَإِذَا هُوَ بِنَصْرَانِيٍّ يَبِيعُ دِرْعًا، قَالَ: فَعَرَفَ عَلِيٌّ رضي الله عنه الدِّرْعَ فَقَالَ: هَذِهِ دِرْعِي، بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَكَانَ قَاضِيَ الْمُسْلِمِينَ شُرَيْحٌ، كَانَ عَلِيٌّ ﷺاسْتَقْضَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى شُرَيْحٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ،

وَأَجْلَسَ عَلِيًّا ﷺ فِي مَجْلِسِهِ، وَجَلَسَ شُرَيْحٌ قُدَّامَهُ إِلَى جَنْبِ النَّصْرَانِيِّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: أَمَا يَا شُرَيْحُ لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَقَعَدْتُ مَعَهُ مَجْلِسَ الْخَصْمِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا تُصَافِحُوهُمْ، وَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَلَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَأَلْجِئُوهُمْ إِلَى مَضَايِقِ الطُّرُقِ، وَصَغِّرُوهُمْ كَمَا صَغَّرَهُمُ اللهُ "، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يَا شُرَيْحُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: تَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: هَذِهِ دِرْعِي ذَهَبَتْ مِنِّي مُنْذُ زَمَانٍ، قَالَ: فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا تَقُولُ يَا نَصْرَانِيُّ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: مَا أُكَذِّبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الدِّرْعُ هِيَ دِرْعِي قَالَ: فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا أَرَى أَنْ تُخْرَجَ مِنْ يَدِهِ، فَهَلْ مِنْ بَيِّنَةٍ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: صَدَقَ شُرَيْحٌ، قَالَ: فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: أَمَّا أَنَا، أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامُ الْأَنْبِيَاءِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَجِيءُ إِلَى قَاضِيهِ، وَقَاضِيهِ يَقْضِي عَلَيْهِ هِيَ وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ دِرْعُكَ، اتَّبَعْتُكَ مِنَ الْجَيْشِ وَقَدْ زَالَتْ عَنْ جَمَلِكَ الْأَوْرَقِ، فَأَخَذْتُهَا، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَمَّا إِذَا أَسْلَمْتَ فَهِيَ لَكَ، وَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ "[56].

وجه الدلالة: هذا الأثر من أروع الامثلة على حيادية القضاء، فشريح يعلم أن الدرع لعلي رضي الله عنه لكنه طبق قواعد الحيادية بعدم الحكم بعلمه، أو قبول شهادة الولد لأبيه[57].

ومن التطبيقات على الحياد في القضاء أن القاضي لا يحكم بعلمه قال ابن قدامة: "ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها"[58].

أنه لا يجوز للمحضر القضائي أن يحرر وثيقة في الحالات التي تهمه شخصيا، ولا تلك التي تتعلق بوالديه وزوجته وأقاربه عند درجة ابن العم أو الخال المباشر كل ذلك تحت طائلة بطلان الوثيقة بما أصله الفقهاء في المسائل الآتية قضاء القاضي لأصوله وفروعه، قضاء القاضي لزوجته وقضاء القاضي لحواشيه كالآتي:

اختلف الفقهاء في قضاء القاضي لأصوله وفروعه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية [59] والمالكية[60] والشافعية[61] والحنابلة[62] إلى عدم جواز قضاء القاضي لأصوله وفروعه

القول الثاني: ذهب بعض المالكية [63] والشافعية [64]ووجه عند الحنابلة[65] إلى جواز قضاء القاضي لأصوله وفروعه.

أدلة القول الأول:

1- أن الحكم أقوى من الشهادة، وهو ممنوع من الشهادة لهم، فكان أولى أن يمنع من الحكم لهم[66].

2- أن الحكم يتضمن الشهادة؛ لأن الحاكم كأنه يقول: أشهد أن الحق لفلان على فلان، فإذا حكم لأبيه، أو أمه، أو زوجته، أو غيرهم ممن لا تقبل شهادته لهم، فإن هذا كالشهادة لهم، فلا ينفذ حكمه[67].

أدلة القول الثاني:

1-عدم وجود التهمة من باب أن القاضي يحكم ببيتة فتساوى القريب مع غيره[68].

2-أن الأقارب هم جزء من الرعية فلا مميز بينهم فجاز حكمه لهم[69].

الراجح:

اتفق مع القول الأول بعدم جواز حكم القاضي لأقاربه من الأصول والفروع لما يأتي:

1-أن التهمة واردة هنا خصوصا في هذا الزمن الذي فسدت فيه الذمم سدا للذريعة فالأولى قفل هذا الباب صيانة لشخص القاضي، وحماية لهيبة القضاء.

2-أن القاضي ممنوع من الشهادة لهم فمن باب أولى في القضاء.

الفرع الثالث: الضمانات التي نَصّ عليها قانون المرافعات التشادي لتحقيق استقلال القضاء وذلك من خلال المحكمة الدستورية، ومحكمة الحسابات.

المسألة الأولى: المحكمة الدستورية:

إن للمحكمة الدستورية في تشاد دور رئيس كضامن لاستقلال القضاء، ينهض هذا الدور من خلال دورها في البت في دستورية القوانين، فما هي المحكمة الدستورية وما مهامها؟

أولا: معنى المحكمة الدستورية: هي محكمة تبت في دستورية القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية.[70]

ثانيا: مهام المحكمة الدستورية

تبت الغرفة الدستورية الزاما حول دستورية القوانين التنظيمية وقوانين الحريات العامة وحقوق الإنسان قبل إصدارها، واللائحة الداخلية للجمعية الوطنية ولوائح المؤسسات الأخرى المكرسة في الدستور قبل تطبيقها، وبين القانون أن الغرفة الدستورية تحكم بناءً على طلب رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية أو على الأقل يطلب من عشر (10/1) أعضاء الجمعية الوطنية على دستورية قانون قبل إصداره ووضح القانون أنه يحق لكل مواطن إثارة استثنائية عدم الدستورية أمام محكمة ما في مسألة تخصه، وقد بين القانون أنه يحق لكل مواطن تقدم للترشيح أو كل حزب سياسي قدم قائمة مرشحين رفع قضية إلى المحكمة العليا معترضًا ترشيح ما أو نتائج انتخابات، ولا شك – بحسب ما يراه الباحث - أن دور المحكمة الدستورية واضح بشكل

لا يدع مجالا للريب في تحقيقه لاستقلال القضاء كضامن في الرقابة على سير العدالة، وعلى تحقيق دستورية الأحكام، وهذ يمنع التغول على القضاء وتحقيق استقلاله.

المسألة الثانية: محكمة الحسابات [71]:

أولا: معنى محكمة الحسابات:

إن محكمة الحسابات هي محكمة تختص بمراقبة الأموال العامة، تمارس الغرفة مراقبة حول حسابات المحاسبين العاميين والأموال العامة. كما تساعد الغرفة الحكومة والجمعية الوطنية [72].

ثانياً: مهام محكمة الحسابات:

بين قانون المرافعات أن محكمة الحسابات تختص بالمهام الآتية:

1.تراقب تنفيذ قوانين المالية.

2.تراجع شرعية الدخول المفصلة في المحاسبات العامة والتأكد عبر دراسة هذه المحاسبات لحسن استغلال الاعتمادات والأموال والقيم المدارة من قبل الأقسام والشخصيات المعنوية ذات الحق العام مهما كانت صفاتهم القانونية.

3.تقوم بالتدقيق في الحسابات وسير الشركات والمجموعات التي تمتلكها الدولة والتجمعات والأشخاص أو المؤسسات العامة والهيئات التي تخضع لمراقبة الغرفة منفصلًا أو جماعة نصف رأس المال أو أصوات في الأجهزة المتداولة.

4.كما تقوم أيضًا بتدقيق الحسابات وتسيير الشخصيات المعنوية التي تمتلك الدولة والهيئات التي تخضع لمراقبة الغرفة مباشرة منفصلًا أو جماعة مساهمة في رأس المال لتسمح ممارسة سلطة القرار أو التسيير.

5.تراقب مؤسسات الضمان الاجتماعي بما فيها الهيئات ذات الحق الخاص التي تسير كليًا أو جزئياً نظام الضمان الملزم شرعاً.

6.تراقب أيضًا الإيرادات الناتجة عن المصانع الاستخراجية.

7.تمارس حق المراقبة في كل هيئة تستفيد من مساعدة مالية للدولة أو من شخصية معنوية أخرى ذات حق عام، وكذلك كل هيئة مستفيدة من مساعدة مالية من الشركات العامة وفروعها [73].

ثالثا: الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها محكمة الحسابات عند وجود المخالفات.

تخول غرفة الحسابات باتخاذ الإجراءات الاحتياطية عندما تلاحظ مخالفات أثناء المراقبة والإجراءات لاسيما هي:

1.التوقيف عن الوظيفة.

2.تجميد الحسابات المصرفية.

3.منع القيام ببعض أعمال التسيير.

4.اختيار مجلس للتسيير المؤقت [74].

1- الفرع الرابع: أقسام غرفة الحسابات:

بين قانون المرافعات أن محكمة الحسابات تضم قسمين: قسم الرقابة القضائية، قسم الرقابة غير القضائية، ويتألف كل قسم من ثلاثة مستشارين على الأقل يترأسه رئيس غرفة الحسابات أو المستشار الأكثر أقدمية في حال التعذر، ووضح القانون أن محكمة الحسابات تتكون من غرفة الاستشارة من الرئيس والمستشارين، وتبدي برأيها حول مسائل الإجراءات أو الاجتهاد القضائي التي رفعها إليها فريق الحكم ،كما أنها مختصة بالبت في نظام الموازنة والمالية، وتدقق غرفة الاستشارة في مشاريع التقرير العام والتقرير حول قانون التنظيم وإعلان الامتثال والتقرير العام حول الشركات العامة، وتوكل مهمة التدقيق في كل حساب أو قضية إلى مقرر من قبل رئيس الغرفة، ويساعد المستشار المقرر مستشاران مقرران يشاركان في الجلسة بصفة استشارية، وتصدر الغرفة في كل اقتراح قرارًا يدون على هامش التقرير من قبل رئيس الغرفة، وإن لزم مباشرة التصويت، يجمع رئيس الغرفة على التوالي صوت المستشار المقرر، ثم أصوات المستشارين، ويعبر الرئيس في الأخير وفي حال تساوي الأصوات، فإن صوت الرئيس هو المرجح، ووضح القانون أن كل تحقيق تقوم به غرفة الحسابات يكون موضعًا لمأمورية توقع من رئيس الغرفة بعد إخطار الرئيس الأول للمحكمة.

إن الإجراء أمام غرفة الحسابات هو سري ومكتوب، والجلسات غير مفتوحة للجمهور، إلا أن الأحكام تتخذ في جلسة عامة، ثم بين القانون أنه لا يحق للمتقاضي في غرفة الحسابات مناقشة التقارير والمقترحات أو قرار الغرفة في الجلسة لا بأنفسهم ولا بواسطة وكيل شرعي [75].

الفرع الخامس: مدى التقاء القانون التشادي مع مبادئ الأمم المتحدة في دعوته لاستقلال القضاء.

سعت الأمم المتحدة إلى حث الدول المنتمية لها على تعزيز استقلال القضاء، وهنا سيعتمد الباحث إلى ملاحظة مدى التزام دولة تشاد بما دعت إليه الأمم المتحدة مما يبرز مدى التزام دولة تشاد بمبدأ استقلال القضاء.

نصت مبادئ الأمم المتحدة على أن تكفل الدولة استقلال القضاء، وأن تضمنه في دستور قوانينها ونلاحظ هنا أن دولة تشاد حققت هذا المبدأ من خلال النص في دستورها على استقلال القضاء[76]، وكذلك نصت على أن الدولة تكفل الحياد وعدم التحيز[77] وعدم الحكم تحت ضغط التدخل[78]، وهذا ما نص عليه قانون المرافعات التشادي، ثم بينت الأمم المتحدة ان للسلطة القضائية البت في جميع المسائل ذات الطابع القضائي، وفي أي مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها وهذا ما نص عليه قانون تشاد وقانون المحكمة الدستورية[79]، يظهر مما تقدم حرص دولة تشاد على التزام مواثيق الأمم المتحدة، وأن تكون دولة تشاد لبنة في جدار استقلال القضاء[80].

الخاتمة:

1- اعتنى قانون المرافعات التشادي بمبدأ استقلال القضاء، حيث برز ذلك من خلال تصريحه بفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والتشريعية، ومن خلال كثير من التشريعات ظهرت في متن البحث، وبرز عناية الدولة التشادية باستقلال القضاء حيث نصت صراحة في دستورها على استقلاله، وحيث تضمن كذلك قانون المرافعات التشادي كثيرا من المواد التي تحقق هذا المبدأ.

2- اعتنى الفقه الإسلامي بمبدأ استقلال القضاء برز ذلك في كتاب الله وسنة رسوله وتطبيقات الفقهاء

3- اتفق القانونيون المعاصرون على مبدأ استقلال القضاء، حيث نضج مفهومه، واتضحت مكوناته حتى أصبح هذا المبدأ علما يمنع التدخل من أي جهة في القضاء

4- اهتمت دولة تشاد باستقلال القضاء من خلال اعطاء المواطن حق الالتجاء إلى القضاء على نحو يحقق الشفافية مما يضمن مساواة وعدلا في المرافعة، وهذا بلا شك يحقق استقلال القضاء.

5- اعتنت دولة تشاد بتحقيق الحيادية في القضاء، وهذا من شأنه أن يعلي استقلال القضاء.

التوصيات:

يوصي الباحث:

1- يوصي الباحث أن يشتغل وخصوصا طلاب الشريعة والفقه القضاء بالدراسات القانونية ودراستها في ضوء الفقه الإسلامي.

2- يوصي الباحث الدولة التشادية أن تراجع قانون المرافعات بحيث تثري مبدأ استقلال القضاء بمواد خاصة من خلال باب مستقل.

3- يوصي الباحث مراجعة فقرة التزام القانون بالمعاهدات الدولية، وأن تعدلها بحيث لا تخالف الشريعة الإسلامية وسيادة الأمة.

المصادر والمراجع:

- آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، **المدخل إلى فقه المرافعات**، الرياض، دار العاصمة، 1422هـ، (ط1).
- الآمدي، علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دمشق، المكتب الإسلامي، 1402هـ، (ط2).
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 680هـ/1286م)، **تفسير البيضاوي**، (لا. م)، دار احياء التراث العربي، 1418هـ، (ط1).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م، (ط3)
- الأتروشي، سيبان جميل مصطفى، **مبدأ استقلال القضاء دراسة دستورية مقارنة**. جامعة بغداد، العراق، 2003م.
- أبو أحمد، أحمد صيام سليمان، **مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية**. (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2005.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت 810هـ/870م)، **صحيح البخاري**، بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 112م)، **تفسير البغوي**، (لا. م)، دار طيبة، 1997م، (ط4).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (471هـ/ 1078م)، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت 478هـ/1085م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (لا. م)، دار المنهاج، 1428هـ، (ط1).
- الاصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 365هـ/961م)، **المفردات في غريب القرآن**، دمشق، دار القلم، 1412هـ، (ط1).
- الدرعان، عبد الله، **القواعد الاجرائية في المرافعات الشرعية**، الرياض، مكتبة التوبة، 1422هـ، (ط1)
- الدريب، سعود بن سعد، **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية**، الرياض، مطابع جنيفة، 1403هـ، (ط1).
- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت 977هـ)، **مغني المحتاج**، (لا. م)، دار الكتب العلمية، 1994م،

(ط1).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1255هـ/ 1839م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (د. م)، دار الكتاب العربي، 1419هـ، (ط1).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **سبل السلام**، السعودية، دار ابن الجوزي، 1433هـ، (ط3)،
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، **المعجم الكبير**، دمشق، دار مامون، (لا. ت)
- الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ)، **جامع البيان**، مكة المكرمة، دار التربية والتراث، (د.ت).
- ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ/ 1071م)، **التمهيد**، لندن، مؤسسة الفرقان، 1439هـ، (ط1).
- عبد العزيز، السيّد نهلة عبد العزيز، **استقلال القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، (بحث محكم). جامعة المنصورة، مصر، 2023م.
- عبد الكريم، رمضان ابراهيم، **مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، رسالة ماجستير، مصر، جامعة الاسكندرية، 2012م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت 1421هـ/2001م)، **الشرح الممتع**، (لا. م)، دار ابن الجوزي، 1422هـ، (ط1)
- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 806هـ)، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، بيروت، دار ابن حزم، 1426هـ، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، (ط1)،
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ/ 1004م)، **معجم مقاييس اللغة**. (د.ط)، عمان، دار الفكر، 1399هـ، ج4، (د.ط)
- الفضيلات، جبر، **القضاء في الإسلام**، عمان، دار عمار، 1991م، (ط1).
- فقيهي، موسى بن علي بن موسى، **القضاء المستعجل في نظام الر افعات السعودي وصلته بالفقه وأصول التشريع**. السعودية، (لا. ن)، 2005م
- ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (964هـ)، **أدب القاضي**، السعودية، مكتبة الصديق، 1409هـ، (ط1)،
- قانون اختصاصات وتنظيم سير أصول المحاكمات أمام المحكمة العليا
- قانون المرافعات المدنية والتجارية والاجتماعية، 2020م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 600هـ/1223م)، **الكافي**، (لا. م)، دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ/ 1223 م)، **المغني**، مصر، مكتبة القاهرة، 1969م، (ط1).

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ/1285م)، **الذخيرة**، بيروت، دار الغريب الاسلامي، 1994م، (ط1).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (ت 684هـ/1285م)، **الفروق**. (لا. م)، عالم الكتب، (لا. ت)، (د.ط).
- القرطبي، محمد بن احمد (ت 671هـ/1273م)، **الجامع لأحكام القرآن**، (لا. م)، مؤسسة الرسالة، 2006م، (ط1)،
- القرطبي، احمد بن عمر (ت 1273م)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، بيروت، دار ابن كثير، 1994م، (ط1).
الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت 587 هـ/ 1191 م)، **بدائع الصنائع**، مصر، مطبعة الجمالية، 1328هـ، (ط1).
- اللكنوي، عبد العلي، محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت 1304هـ/ 1886م)، **فواتح الرحموت**، بيروت، دار صادر، 1423هـ، (ط1). (ت 1182هـ/1768م)
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، بيروت، دار ابن حزم، 1430هـ، دار الرسالة العالمية، دم، ج3، (ط1)
- الماوردي، علي بن محمد (ت 450هـ/1058م)، **الحاوي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، (ط1).
- ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت 233هـ)، **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)**، دمشق، دار المامون، (د.ت)، (د.ط).
- ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ/ 1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (ط3).
- الميثاق الانتقالي لجمهورية تشاد، 2021م
- النسور، حمزة عودة سلامة، **مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الأردني دراسة تطبيقية**، (أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية)، عمان، 2015م.
- وكيع، محمد بن خلف بن حيان. (ت 306هـ/ 918م)، **أخبار القضاة**، بيروت، دار عالم الكتب، 1986م.

الهوامش:

(1) عبد العزيز، السيّد نهلة عبد العزيز، **استقلال القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، (بحث محكم). جامعة المنصورة، مصر، 2023م.

(2) النسور، حمزة عودة سلامة، **مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الأردني دراسة تطبيقية**، (أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية)، عمان، 2015م.

(3) عبد الكريم، رمضان ابراهيم، **مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، رسالة ماجستير، مصر، جامعة الاسكندرية، 2012م.

(4) أبو أحمد، أحمد صيام سليمان، **مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية**. (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية، غزة،

فلسطين، 2005م.

(5) الأتروشي، سيبان جميل مصطفى، **مبدأ استقلال القضاء دراسة دستورية مقارنة**. جامعة بغداد، العراق، 2003م.

(6) ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (ط3)، ص 109.حرف اللام باب الألف

(7) الجرجاني، علي بن محمد الشريف (471هـ)، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، ص 28.

(8) اللكنوي، عبد العلي، محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت 1304هـ)، **فواتح الرحموت**، بيروت، دار صادر، 1423هـ، (ط1). الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1255هـ/ 1839م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (لا. م)، دار الكتاب العربي، 1419هـ، (ط1)، ج1، ص17.

(9) الآمدي، علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دمشق، المكتب الإسلامي، 1402هـ، (ط2). ج3 ص 193

(10) ابن منظور، المرجع نفسه، ج8 ص 130.

(11) القرطبي، البيان والتحصيل، ج16 ص 228

(12) ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (964هـ)، **أدب القاضي**، السعودية، مكتبة الصديق، 1409هـ، (ط1)، ج2 ص 504.

(13)ابن قدامة، المغني، ج 12 ص 452.

(14) فقيهي، موسى بن علي بن موسى، **القضاء المستعجل في نظام الر افعات السعودي وصلته بالفقه وأصول التشريع**. السعودية، (د. ن)، 2005م، ص 9.

(15) Jean, Vincent, (1999), **Serge Guinchard**, Procedure Civile, Paris, 1999, (ed. 23), p 7.

(16) الدريب، سعود بن سعد، **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية**، الرياض، مطابع جنيفة، 1403هـ، (ط1)، ص 18.

(17) آل خنين، عبد الله بن محمد، **المدخل إلى فقه المر افعات**، الرياض، دار العاصمة، 1422هـ، (ط1)، ص 27.

(18) آل خنين، المرجع السابق، ص 218.

(19) الدرعان، عبد الله، **القواعد الاجر ائية في المر افعات الشرعية**، الرياض، مكتبة التوبة، 1422هـ، (ط1)، ص 7.

(20) الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 365هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، دمشق، دار القلم، 1412هـ، (ط1). ص 450

(21) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (ت 684هـ)، **الفروق**. (د. م)، عالم الكتب، (د. ت)، (د.ط)، ج1 ص 2.

(22) الفضيلات، جبر، **القضاء في الإسلام**، عمان، دار عمار، 1991م، (ط1)، ص254

(23) عبد الكريم، **مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، المرجع السابق، ص 6-7

(24) الأتروشي، **مبدأ استقلال القضاء دراسة دستورية مقارنة**، المرجع السابق، ص 11

(25) الميثاق الانتقالي لجمهورية تشاد، 2021م، ص 10.

(26) الميثاق الانتقالي لجمهورية تشاد، 2021م، ص 10.

(27) قانون المرافعات المدنية والتجارية والاجتماعية، 2020م، ص 23-24.

(28) قانون المرافعات المدنية والتجارية والاجتماعية، 2020م، ص 71.

(29) قانون المرافعات المدنية والتجارية والاجتماعية، 2020م، ص 2.

(30) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، 1384هـ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج6 ص 109

(31) الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ)، **جامع البيان**، مكة المكرمة، دار التربية والتراث، (د. ت). ج9 ص 489

(32) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 680هـ)، **تفسير البيضاوي**، (لا. م)، دار احياء التراث العربي، 1418هـ، (ط1). ج2 ص 129

(33) عبد الكريم، **مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، المرجع السابق. ص8

(34) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، بيروت، دار ابن حزم، 1430هـ، دار الرسالة العالمية، دم، أبواب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه، حديث رقم 2320، ج3، ص 415، (ط1)، والحديث ضعيف فيه رجاء أبو يحيى ضعفه الجمهور. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 806هـ)، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، بيروت، دار ابن حزم، 1426هـ، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، (ط1)، ص 1007.

(35) الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل (ت 1182هـ)، **سبل السلام**، السعودية، دار ابن الجوزي، 1433هـ، (ط3)، ص 266.

(36) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت 230هـ)، **طبقات ابن سعد**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ، (ط1)، ص 214.

(37) وكيع، محمد بن خلف بن حيان. (ت 306هـ)، **أخبار القضاة**، بيروت، دار عالم الكتب، 1986م، ص 105.

(38) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360هـ)، **المعجم الكبير**، دمشق، دار مامون، (د. ت)، حديث رقم 6662، ج7 ص 150 والحديث ضعيف فيه ابن لهيعة ليس بشيء. ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين (ت 233هـ)، **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)**، دمشق، دار المامون، (د.ت)، (د.ط)، ص 97.

(39) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ)، **تبصرة الحكام**، (د. م)، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م، ج1 ص 17.

(40) ابن فرحون، المرجع السابق. ج1 ص 25.

(41) الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت 587 هـ)، **بدائع الصنائع**، مصر، مطبعة الجمالية، 1328هـ، (ط1). ج6 ص 222

(42) التميمي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت 451 هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، (د. م)، دار الفكر، 1434 هـ (ط1) ج17 ص 497

(43) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م، حديث رقم 16756، ج8، (ط3)، ج8 ص 316.

(44) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، (ط1). ج1 ص 115

(45) الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (د. م)، دار المنهاج، 1428هـ، (ط1). ج18 ص 388.

(46) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**. (د.ط)، عمان، دار الفكر، 1399هـ، ج4، ص 471.

(47) البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (د. ط)، 1995م، دار الفكر، ج3، ص 351.

(48) الكاساني، **بدائع الصنائع**، المرجع السابق، ج5 ص 125.

(49) الأبي، **التاج والإكليل**، ص251.

(50) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ/1328م)، **الحسبة في الإسلام**، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ج1، ص16.

(51) البغوي، الحسين بن مسعود (ت 112م)، **تفسير البغوي**، (د.م)، دار طيبة، 1997م، (ط4)، ج2 ص 298.

(52) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 810هـ)، **صحيح البخاري**، بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ، حديث رقم 3475، ج4، ص 157.

(53) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج5 ص 79

(54) رواه البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 2597، ج3 ص 159، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم 7174، ج9 ص 70

(55) ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ)، **التمهيد**، لندن، مؤسسة الفرقان، 1439هـ، (ط1). ج2 ص8

(56) البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، **سنن البيهقي**، 2003، كتاب جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه، والاستماع منهما، والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفد حجته، وحسن الإقبال عليهما برقم 20465، ج10، ص230. والحديث ضعيف انظر ابن الملقن، البدر المنير، ج9، ص599

(57) الصنعاني، سبل السلام، المرجع السابق. ج8 ص70

(58) ابن قدامة، المغني، ج14 ص 32.

(59) الكاساني، **بدائع الصنائع**، المرجع السابق ج7 ص8

(60)ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1 ص 72

(61) الماوردي، الحاوي الكبير، ج16 ص 339.

(62)المرداوي، الانصاف، ج11 ص 216

(63) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1 ص 72

(64) الشربيني، مغني المحتاج، ج4 ص 525

(65) المرداوي، الانصاف، ج11 ص 216

(66) الماوردي، علي بن محمد (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، (ط1). ج 16ص339

(67) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت 1421هـ)، **الشرح الممتع**، (د. م)، دار ابن الجوزي، 1422هـ، (ط1) ج15 ص 110

(68) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت 977هـ)، **مغني المحتاج**، (د. م)، دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1). ج4 ص525

(69) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله (ت 620هـ)، **المغني**، مصر، مكتبة القاهرة، 1969م، (ط1). ج4 ص21

(70) قانون اختصاصات وتنظيم سير أصول المحاكمات أمام المحكمة العليا، ص 18.

(71) قانون اختصاصات وتنظيم وسير أصول المحاكمات أمام المحكمة العليا، لعام 2018، ص 13-18.

(72) قانون اختصاصات وتنظيم وسير أصول المحاكمات أمام المحكمة العليا، لعام 2018، ص 16.

(73) قانون اختصاصات وتنظيم وسير أصول المحاكمات أمام المحكمة العليا، لعام 2018، ص 16.

(74) قانون اختصاصات وتنظيم وسير أصول المحاكمات أمام المحكمة العليا، لعام 2018، ص 17.

(75) قانون اختصاصات وتنظيم وسير أصول المحاكمات أمام المحكمة العليا، لعام 2018، ص 13-14.

(76) الميثاق الانتقالي لجمهورية تشاد، 2021م، ص 10.

(77) قانون المرافعات المدنية والتجارية والاجتماعية، ص 2.

(78) الميثاق الانتقالي لجمهورية تشاد، 2021م، ص 10.

(79) - قانون اختصاصات وتنظيم سير أصول المحاكمات أمام المحكمة العليا، ص 18

(80) -https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary تا ريخ الزيارة 2024/4/8